فِقْهُ الإِنْكَارِ بِاليَدِّ
دِرَاسَةٌ ونَقْدٌ

ذيابِ بنِ سَعَدٍ آلِ حَمْدانَ الغَامِدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رَبِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبدِه ورَسولِه الأمين . أمَّا بعدُ[1] :

فاعلم - رحمني الله وإيِّاك - أنَّ شعيرةَ " الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المُنْكرِ" من شَعَائرِ الإسلامِ العِظام، ومن أوجبِ واجباتِ الدِّين؛ كما أنَّه عُنْوانُ الإسلامِ والإيمانِ، ودليلُ السَّعادةِ والأمانِ، والفَوْزُ بِعزِّ الدُّنيا ودُولِ الجِنانِ، وما ذلك إلاَّ أنَّه من أشقِّ ما يحملُه المُكلَّفِ؛ لأنَّه مقامُ الرُّسُلِ، فمتى - لا قدَّر الله - تَهاوَنَ به المسلمون، أو تَخَاذلَ عنه العَالِمُون؛ فعندها يَعُمُّ العذابُ، ويَحِلُّ الهوانُ، ويَتَسلَّطُ الأعداءُ، وتتَغيَّرُ رسومُ الدِّين ... إلى غير ذلك من الفتنِ والضَّلالاتِ والمُغالطات التي يكفي بعضُها لهدِمِ معالِمِ الإسلامِ العِظام .

---

[1] ـ هذا الموضوع عبارةٌ عن فصلٍ مُستلٍ من كتابنا الكبير " أحكام المجاهرين بالكبائر"، علماً أننا اختصرناه طلَباً للفائدة.

وما هذه الشُّبُهاتُ والأدواءُ التي أحاطتْ بنا إحَاطَةَ السِّوارِ بالمَعْصمِ، وهذه الشَّهَواتُ والأهواءُ التي أظلمتْ علينا كقِطَعِ اللَّيلِ المُظْلِم؛ إلاَّ أنَّ "الأمرَ بالمعروفِ والنَّهي عن المُنكرِ" ضَعُفَ جانِبُه، وكَثُرَ في النَّاسِ مُجَانِبُه، حتى وَصَلَ الحالُ عند بعضِ من يُظنُّ بهم أنَّهم حُماةُ الإسلامِ، وأربابُ الدَّعوةِ أن تَرَاجَعُوا القَهْقَري عن مَيَادينِ الدَّعوةِ؛ ممَّا جعلَ العُصاةَ يَمْرحُون في ميادينِ شَهَواتِهم، ويَفْتَخِرُون بعصيانِهم دون حسيبٍ أو رقيبٍ ... حتى أصبحَ "الإنكارُ" نسياً منسياً؛ إلاَّ بقِيَّةُ أثارةٍ من عِلمٍ، يَلُوكُونَ بها الألْسُنَ، ويُعطِّرُون بها المَجالِسَ، ولرُبَّما يَتَنَاظَرُون ويُصَنِّفون من أجْلِ تَشْقيقَاتٍ فَرْعيَّةٍ حَوْلَها، في حِينَ أنَّ أرضَ الواقِعِ خُلْوٌ منهم؛ نعم بَدَأ الإسْلامُ غَرِيباً وسَيَعُودُ غَريباً !.

حتى إنَّ أحداً لو أرادَ في هذه الأزمنةِ أن يَعتمدَ على يديه لِينهضَ على قَدَميه : لِيُنْكِرَ ما وجب عليه، قال عنه النَّاسُ : ما أكثرَ فضوله، وما أسفه رأيه، وما أضعف عقله !. ومَنْ سَكَتَ عنهم، وأخْلَدَ إليهم، قالوا عنه : ما أكمل عقله، وما أقوى رأيه ...!.

أخي : إنَّ الله تعالى قد أخَذَ عليكم مِيثاق هذا الدِّين بأن تُبَيِّنُوه للنَّاس بما أوجب عليكم من الأمرِ والنَّهي، والدَّعوةِ والإرْشادِ، والعِلْمِ والتَّعليم، والتَّحذيرِ والإنْذَارِ، وإبعادِ النَّاسِ عن المَرَاتِعِ الوخيمةِ، والأعمالِ السَّيئةِ الذَّميمةِ؛ فإنَّكم مَسْؤولون أمامَ الله تعالى عن ذلك، فأعِدُّوا للسُّؤَالِ جَوَاباً، وللجَوَابِ صَوَاباً؛ قبل " أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله وإن كنتُ لمن الساخرين"[الزمر 56].

وإذا كانَتْ قِيمةُ العَمَلِ تُقَدَّرُ بأهدافِه في السُّمُوِّ أو خِلافِه؛ فإنَّ أهدافَ "الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر" هي مِنْ أنْبَلِ، وأسْمَى الأهدافِ!، ويكفي شَرَفاً لها وللقيامِ بِها بأنَّها المُهِمَّةُ التي أرْسِلَ بها الرُّسُلُ من عند ربِّهم لِنَشْرِ الفضيلةِ، ومُحَاربةِ الرَّذيلةِ، وإلزامِ الناس طَرِيقَ الرَّحمن، وإبعادِهم عن طَريقِ الشَّيطانِ، فهل هناك أهدافٌ أعلى وأسْمى من هذه الأهدافِ ؟ لا والله !.

وعن هذا الشُّمُولِ لأهدافِ الحُسْبةِ؛ يقول أبو حامدٍ الغَزَّالي _ رحمه الله _ : " الحُسبةُ وظيفةٌ دينيةٌ اجتماعيةٌ؛ قبل أنْ تكون وظيفةً حَكُوميةً؛ فقد شَمِلت جَوانِبَ الحياةِ كُلِّها؛ فقد دَخَلت في دواوين السَّلاطين، ومجالسِ القُضَاةِ، ومَدارسِ الفُقَهاءِ، وخَانَاتِ الأسواقِ، والشَّوارعِ، والحَمَّاماتِ والمَسَاجِدِ، والبُيُوتِ، والمَارَسْتانات (المستشفى)، والكَتَاتيب"[1].

---

[1]ـ انظر "إحياء علوم الدين" للغزالي (1/342) .

وبعد هذا؛ فلا تَحْسِبَنَّ أخي المسلم أنَّ "الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المُنكر" له أعوانٌ وأنصارٌ ؟ كلاَّ؛ بل ما زال هذه الأمرُ في تراجعٍ وتخاذلٍ من بعض المسلمين، فمرَّةً تراهم يعتذرون بالحكمةِ، ومرَّةً بالسَّلامةِ، ومرَّةً بالمصلحة ... وهلمَّ جرّاً.

ودونك أخي المسلم هذا الكلامَ الرَّبَّاني الذي كان لِزاماً على كلِّ طالبِ علمٍ أن يَقِفَ معه بتدبُّرٍ وتأمُّلٍ، وهو من كنوزِ الحِكَمِ للإمامِ الهُمامِ ابنِ القيم - رحمه الله – إذ يصفُ لنا حالَ أكثرِ المسلمين بقولِه : " وقد غرَّ إبليسُ أكْثَرَ الخلْقِ بأنْ حَسَّنَ لهم القِيامَ بِنَوْعٍ من الذِّكرِ، والقراءةِ، والصَّلاةِ، والصِّيامِ، والزُّهدِ في الدُّنيا والانقطاعِ، وعَطَّلُوا هذه العُبُودِيَّاتِ، فلم يُحَدِّثُوا قلوبَهم بالقيامِ بها، وهؤلاء عند ورثةِ الأنبياءِ من أقَلِّ الناسِ دِيناً؛ فإنَّ الدِّينَ هو القيامُ لله بما أمرَ به؛ فتاركُ حُقُوقِ الله التي تَجِبُ عليه أسْوأ حَالاً عند اللهِ ورسولِه مِنْ مُرْتكبِ المَعاصي؛ فإنَّ تَرْكَ الأمرِ أعظمُ من ارتِكَابِ النَّهي من أكثرِ مِنْ ثلاثين وجْهاً ذكرها شيخُنا رحمه الله (أي : ابن تيمية) في بعض تصانيفه . ومَنْ له خِبْرةٌ بما بَعَثَ الله به رسولَه

.

[1] ـ انظر "إعلام الموقعين" لابن القيم (2/176-177) .
[2] ـ انظر "مجمع الأمثال" للميداني (2/149) .

[1] ـ انظر "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لابن تيمية ص (76 – 77) .

[2] ـ انظر "الحسبة" لابن تيمية ص (3) .

---

[1]ـ انظر "الدر المنثور" للسيوطي (2/63) .
[2]ـ أخرجه مسلم (1/69) .

[illegible]

---

[1] ـ انظر "شرح مسلم" للنووي (2/25) .
[2] ـ انظر "تفسير الرازي" (8/179) .
[3] ـ انظر "نصاب الاحتساب" لعمر السنامي (97) .
[4] ـ انظر "إحياء علوم الدين" للغزالي (2/311) .
[5] ـ انظر "شرح مسلم" للنووي (1/22)، و"الكنز الأكبر" لعبد الرحمن الحنبلي ص (113)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (4/48).

[illegible]

---

[1]ـ انظر "تنبيه الغافلين" للنحاس ص (33) .

[illegible]

[1]ـ أخرجه أحمد (3/19)، وأبو داود (4344)، والحاكم (4/505 ، 506) وصححه الحاكم، وسنده صحيح .
[2]ـ انظر "إحياء علوم الدين" للغزالي (2/315) .
[3]ـ انظر "شرح الأربعين النووية" لابن دقيق العيد، ص (137) .

[illegible] : [illegible]
: [illegible]
[illegible]
[illegible] – [illegible] – [illegible]
[illegible][1] !.

[1] ـ انظر "حكم تغيير المنكر" لعبد الآخر الغنيمي، ص (54) .

[illegible]

[1] ـ انظر "أحكام القرآن" لأبي بكر الجصاص (2/34) .

[illegible]

---

[1]ـ انظر "إحياء علوم الدين" للغزالي (2/331) .

[illegible]

---

[1] ـ انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (34/176) .

[1] ـ انظر "السيل الجرار" للشوكاني (4/311) .
[2] ـ انظر "البداية والنهاية" لابن كثير (14/12) .

[illegible]

---

[1] ـ أخرجه الحاكم (3/195)، والطبراني في "المعجم الكبير" (1/300)، وقال عنه الحاكم : صحيح الإسناد، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (2/574) .

[2] ـ أخرجه البخاري (3045) .

[3] ـ انظر "نيل الأوطار" للشوكاني (7/255) .

[illegible]

قال القرطبيُّ - رحمه الله - : " قال محمدُ بنُ الحسن : لو حملَ رجلٌ واحدٌ على ألْفِ رجلٍ من المشركين وحدَه لم يكن بذلك بأسٌ إذا كان يَطمَعُ في نَجَاةٍ، أو نِكايةٍ في العَدُوِّ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروهٌ؛ لأنَّه عَرَّضَ نَفْسَه لِلتَّلفِ في غيرِ منفعةٍ للمسلمين، فإن كان قصدُه تَجْرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثلَ صَنِيعهِ فلا يَبْعُدُ جوازُه، ولأنَّ فيه منفعةً للمسلمين على بعضِ الوُجُوه، وإن كان قصدُه إرهابَ العدوِّ ليعلم صلابةَ المسلمين في الدِّين، فلا يبعدُ جوازُه، وإذا كان فيه نفعٌ للمسلمين فتلفَتِ النَّفسُ لإعزازِ دينِ الله وتوهينِ الكُفْرِ فهو المقامُ الشَّريفُ الذي مدح الله سبحانه وتعالى به المؤمنين في قوله : (إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) على غيرها من آياتِ المدحِ التي مدحَ الله بها من بذلَ نفسَه، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حُكمُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِّ عن المنكرِ"[2].

---

[1]ـ انظر "سيرة ابن هشام" (3/96)، قال الألباني : وهذا سندٌ حسنٌ إن كان الأشياخُ من الصحابةِ، وإلا فهو مرسلٌ، وبعضه من المسندِ، وسندهُ صحيحٌ، انظر "فقه السنة" ص (282) .

[2]ـ انظر "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (2/364) .

وكذا قال الغزَّاليُّ - رحمه الله - : " ... ولكن لو عَلِمَ أنَّه لا نكايةَ لهجومِه على الكفارِ؛ كالأعمى يطرحُ نفسَه على الصَّفِّ، أو العاجزِ فذلك حرامٌ، داخلٌ تحت عمومِ آيةِ التَّهْلُكَةِ، وإنَّما جازَ له الإقدامُ إذا علم أنَّه يُقَاتلُ إلى أن يُقْتلَ، أو علم أنَّه يَكْسِرُ قلوبَ الكفارِ بمشاهدتِهم جراءتَه، واعتقادِهم في سائرِ المسلمين قِلَّةَ المُبالاةِ، وحُبَّهم للشَّهادةِ في سبيل الله، فتَنْكسرَ بذلك شوكتُهم، فكذلك يجوزُ للمُحْتسبِ، بل يُسْتحبُّ له أن يُعَرِّضَ نفسَه للضَّربِ، أو القتلِ إذا كان لحُسْبتِه تأثيرٌ في رفعِ المُنكرِ، أو في كسرِه جَاه الفاسقِ، أو في تقويةِ قلوبِ أهلِ الدِّينِ، وأمَّا إن رأى فاسقاً مُتَغلباً وعنده سيفٌ، وبيدِه قَدَحٌ وعلمَ أنَّه لو أنكرَ عليه لَشرِبَ القدحَ وضربَ رقبتَه، فهذا ممَّا لا أرى للحُسْبةِ فيه وجهاً، وهو عينُ الهلاك"[1]، أي إذا عَلِمَ أنَّ إنكارَه هذا سيترتَّبُ عليه مُنكرٌ أكبر، والحالةُ هذه فلا، لأنَّ مِنْ شرطِ الإنكارِ ألاَّ يترتَّب عليه منكرٌ أعظمُ منه.

القولُ الثاني : أنَّه لا يُشترطُ إذنُ السُّلطان؛ بل لآحادِ المسلمين تغييرُ المُنْكرِ باليَدِ، وهذا قولُ جمهورِ السَّلفِ والخلفِ، وقد دلَّ على ذلك الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ .

---

[1]ـ انظر " إحياء علوم الدين" للغزالي (2/319_320)

ـ أمَّا الكتابُ :

فقد قال الله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[آل عمران 104]. قال ابنُ كثير - رحمه الله - في تفسير الآية : " المقصودُ مِنْ هذه الآيةِ أنْ تكونَ فِرْقةٌ من هذه الأمَّةِ مُتَصدِّيةً لهذا الشأنِ، وإن كان ذلك واجباً على كلِّ فردٍ من الأمَّةِ بحسبِه، كما ثبتَ في صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : " [illegible]

[illegible]

---

[1] ـ انظر "تفسير ابن كثير " (1/290) .

[2] ـ انظر "أحكام القرآن" للجصاص (2/30) .

[illegible]

---

[1] ـ أخرجه مسلم (1/69) .

[2] ـ انظر "حكم تغيير المنكر باليد..." لعبد الآخر الغنيمي ص (17-18) .

[illegible]

---

[1] ـ انظر "شرح مسلم" للنووي (2/25) .
[2] ـ انظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (2/246) .
[3] ـ أخرجه مسلم (1/70) .

[illegible]

[1] ـ انظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (2/248-249) .

[illegible]

---

[1] ـ انظر "شرح مسلم" للنووي (1/22) .
[2] ـ انظر "الكنز الأكبر" لعبد الرحمن الحنبلي ص (113) .
[3] ـ انظر السابق (2/23)

[illegible]

[1] ـ انظر " الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (4/48) .

[illegible]

[1] ـ أخرجه البخاري (956) واللفظ له، ومسلم (889) .
[2] ـ انظر "شرح مسلم" للنووي (6/178) .

[illegible]

ـ ومن المالكيَّة : قال أبو بكرٍ الطُّرطُوشي : " فانظروا يرحمكم الله أينما وجدتم سِدرةً أو شجرةً يقصدُها الناس ويُعظِّمُون من شأنِها، ويرجون البُرءَ والشِّفاءَ من قِبلها، وينوطون بها المسامير والخِرقَ فهي ذاتُ أنواطٍ فاقطعوها"[4].

ـ ومن الشافعية :

وقد مرَّ معنا كثيرٌ من كلامِ أئمَّةِ الشِّافعية، لا سيما الغزَّالي، والنَّووي، ومن كلامِ النَّووي ما ذكره بقولِه : " قال إمام الحرمين رحمه الله : ويسوغ لآحادِ الرعيةِ أن يَصُدَّ مُرتكبَ الكبيرةَ، إن لم يندفعْ عنها بقولِه ما لم ينته العمل إلى نصبِ قتالٍ وشَهْرِ سلاحٍ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك، رُبِطَ الأمرُ بالسُّلطان"[5].

---

[1]ـ أخرجه ابن جرير في "تهذيب الآثار" (4/240) .

[2]ـ أخرجه البخاري تعليقاً (5/145) ووصله ابن أبي شيبة (7/312)، وأخرجه ابن جرير في "تهذيب الآثار" (4/241) . وإسناده صحيح .

[3]ـ انظر "أحكام القرآن" للجصاص (2/31) .

[4] ـ انظر "الحوادث والبدع" للطرطوشي ص (105) .

[5]ـ انظر "شرح مسلم" للنووي (2/25) .

وقال أيضاً - رحمه الله – عند ذكره لدرجاتِ الحُسبة : " الدرجة السابعة : مُباشرةُ الضَّربِ باليدِّ والرِّجلِ وغيرِ ذلك ممَّا ليس فيه شَهْرُ سِلاحٍ، وذلك جائزٌ للآحادِ بشرطِ الضَّرورةِ والاقتصارِ على قَدْرِ الحاجةِ في الدَّفعِ، فإذا اندفع المنكرُ فينبغي أن يَكُفَّ"[1].

ـ أقوال الحنابلة : قال ابنُ القيم - رحمه الله - : " وقال إسحاقُ بنُ إبراهيم : سئل أحمدُ عن الرَّجلِ يَرى الطُّنبورَ، أو طبلاً مُغطًّى أيَكْسِرَه ؟ قال إذا تَبَيَّنَ أنَّه طُنْبورٌ أو طَبْلٌ كسرَه "[2]. وقال أيضاً : " وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : دُفِعَ إليَّ إبريقُ فضةٍ لأبيعَه، ترى أن أكسِرَه أو أبيعه كما هو ؟ قال : أكْسِرْهُ ... وقال : بعثني أبو عبد الله إلى رجلٍ بشيءٍ فدخلت عليه، فأتى بمكحلةٍ رأسُها مُفَضَّضٌ فقطعتُها، فاعجبَهُ ذلك وتبسم . وقال ابنُ القيم بعد هذا : " ووجهُ ذلك أنَّ الصِّنَاعةِ مُحَرَّمةٌ فلا قيمةَ لها، ولا حُرْمةَ، وأيضاً فتعطيلُ هذه الهيئةِ مطلوبٌ فهو بذلك مُحْسنٌ، وما على المحسنين من سبيل"[3].

---

[1]ـ انظر "إحياء علوم الدين" للغزالي (2/332) .
[2]ـ انظر "الطرق الحكمية" لابن القيم ص (271،272) .
[3]ـ انظر السابق ص (274 ، 275) .

وهذا الإمامُ ابنُ قدامة _ رحمه الله _ يقولُ عند حديثِه عن الوليمةِ، وما يفعلُه مَنْ دُعيَ إليها فوجد فيها تصاوير : " وإن كانت (الصور) على السُّتُورِ والحِيطانِ، وما لا يُوطأ، وأمكنَهُ حَطُّها أو قَطْعُ رؤوسِها فَعَلَ وجَلَس، وإن لم يكنْ ذلك انصرفَ ولم يجلسْ، وعلى هذا أكثرُ أهلِ العلم"[1]. وقال ابنُ القيم عند حديثِه عن الأنصابِ : " وقد كان بدمشق كثيرٌ من هذه الأنصابِ، فَيَسَّرَ الله سبحانه وتعالى كسرَها على يدِ شيخِ الإسلامِ، وحزبِ الله المُوحِّدين"[2]. وقال ابنُ كثيرٍ - رحمه الله - : " وفي بُكرةِ يوم الجمعةِ المذكورِ دارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين ابن تيمية رحمه الله، وأصحابُه على الخَمَّاراتِ والحاناتِ فكسروا آنيةَ الخُمُورِ، وشَقَّقُوا الظُّرُوفَ، وأراقُوا الخُمُورَ، وعَزَّرُوا جماعةً من أهلِ الحاناتِ المُتَّخَذةِ لهذه الفواحشِ، ففرح الناسُ بذلك"[3].

---

[1]ـ انظر "المغني" لابن قدامة (8/111) .
[2]ـ انظر "إغاثة اللهفان" لابن القيم (1/212) .
[3]ـ انظر " البداية والنهاية" لابن كثير (14/12) .

ـ أقوال الظاهرية : قال الإمامُ ابن حزمٍ - رحمه الله - : " مسألةٌ : والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ إن قَدِرَ بيدِه فبيدِه، وإن لم يقدْر بيدِه فبلسانِه، وإن لم يقدرْ بلسانِه فبقلبِه ولا بُدَّ، وذلك أضعفُ الإيمان، فإن لم يفعلْ فلا إيمان له، ومن خافَ القتلَ أو الضَّربَ، أو ذَهابَ المال فهو عُذْرٌ يُبيحُ له أن يُغيرَ بقلبِه فقط، ويسكت عن الأمرِ بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط ..."[1]. وقال الإمامُ الشوكاني - رحمه الله - : " ... ثم إذا كان قادراً على تغييره (أي المنكر) بيدِه كان ذلك فرضاً عليه ولو بالمقاتلةِ، وهو إن قُتِلَ فهو شهيدٌ، وإن قتَلَ فاعلَ المنكرِ فهو بالحقِّ والشرع قتَلَه، ولكنه يُقَدِّمُ الموعظةَ بالقولِ اللَّيِّنِ، فإن لم يُؤَثِّرْ ذلك جاء بالقولِ الخَشِنِ، فإن لم يُؤثِّرْ ذلك انتقلَ إلى التغييرِ باليدِّ، ثم المقاتلةِ إن لم يمكن التغيير إلا بها، فإذا كان غيرَ قادرٍ على الإنكارِ باليدِّ أنكرَ باللِّسانِ فقط وذلك فرضٌ، فإن لم يستطعْ الإنكارَ باللِّسانِ أنكرَ بالقلبِ، وهذا يقدرُ عليه كُلُّ أحدٍ، وهو أضعفُ الإيمانِ، كما أخبر الصادقُ المصدوقُ ﷺ"[2].

---

[1] ـ انظر "المحلى" لابن حزم (9/361) .
[2] ـ انظر "السيل الجرار" للشوكاني (4/586) .

[illegible]

[1] ـ انظر "حكم تغيير المنكر ..." لعبد الآخر (41) .

[illegible]

---

[1] ـ انظر "إحياء علوم الدين" للغزالي (2/329-333) .
[2] ـ انظر "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (4/49) .
[3] ـ انظر "السيل الجرار" للشوكاني (4/586) .
[4] ـ انظر " أحكام القرآن" للجصاص (1/31 ، 32) .

[1] ـ انظر "السيل الجرار" للشوكاني (4/586) .
[2] ـ انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (28/129) .
[3] ـ انظر "إعلام الموقعين" لابن القيم (3/7) .
[4] ـ انظر السابق (3/7-8) .

[illegible]

---

[1] ـ انظر "شرح مسلم" للنووي (2/23) .
[2] ـ انظر "حكم تغيير المنكر ..." لعبد الآخر (45-50) .

ومن ناحيةٍ أُخرى فإنَّه على افْتِراضٍ : أنَّ كُلَّ تغييرٍ باليدِّ سَيُؤدِّي إلى إلحاقِ الضَّررِ بالغيرِ هو افتراضٌ غيرُ صحيحٍ بالمَرَّةِ، وهذه نقطةٌ تَتَعلَّقُ بالواقعِ، ومن مَارَسَ هذه الأمورَ، وتَعَرَّضَ للإيذاءِ في سبيلِ الله هو أقْدَرُ من غيرِه على معرفةِ إلْحاقِ الضَّررِ بغيرِه عند التَّغيير، فكان الأولى أن يُنَاطَ معرفةُ تحقيقِ الضَّررِ بأهلِ الخبرةِ في ذلك، فهم أعلمُ بمعرِفةِ أهلِ الزَّمانِ والمكانِ وما فيهما من مُنكراتٍ، لذا كانوا أدرى بما يُتَوقَّعُ حُدُوثُه من ضَرَرٍ، أو عدمِه، كما قال

---

[1]ـ انظر "إحياء علوم الدين" للغزالي (2/323) .
[2]ـ انظر "الأشباه والنظائر" للسيوطي (414) .

تعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".

<u>تنبيهات</u> :

وقبل الخروجِ من هذا البحثِ المُهمِّ؛ كان من المُناسبِ أن نقفَ مع بعـضِ الأخطـاءِ الـتي لـم يفتأ يتناقلها أهلُها بين الحين والآخرِ دون علـمٍ أو حُجَّةٍ، لذا نجدهم يستدلُّون ببعضِ الآياتِ فـي غيرِ محلِّها، مثل :

الأولى : قولُه تعالى : "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم"[المائدة 105]، ويقصدون بهذه الآية : أنَّ الإنسانَ عليه أن يستقيم في نَفْسِه، فإذا فعلَ ذلك فلا شأنَ له بالآخرين.

قلتُ : هذا فهمٌ خاطئٌ ولا شك؛ وقد كفانا مؤونةَ الرَّدِّ على هؤلاء أبو بكرٍ الصديق – رضي الله عنه – حيث قال : "يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير مواضعها : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)، وإنَّا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول : "

[1]ـ أخرجه أحمد (1/2،5،7،9)، وأبو داود (4338)، والترمذي (2168، 3057)، وهو صحيحٌ، انظر "صحيح أبي داود" للألباني (3644) .

[2]ـ انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (14/480) .

[illegible]

[1] ـ أخرجه أبو داود (2512)، والترمذي (2972) وقال حسن صحيح غريب، وقد صححه الألباني في "صحيح الترمذي" (2373) .

[illegible]

---

[1] ـ أخرجه أحمد (4/224)، وأبو داود (4012،4013)، وهو صحيحٌ، انظر "الإرواء" للألباني (2335) .
[2] ـ أخرجه مسلم (2590) .
[3] ـ انظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي (2/292) .

[1] ـ انظر "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال ص (35) .
[2] ـ انظر "شرح مسلم" للنووي (16/135) .

[1] ـ انظر "رياض الصالحين " للنووي ص (575) .
[2] ـ أخرجه البخاري (6827)، ومسلم (1697) .
[3] ـ انظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي ص (2/292-293) .
[4] ـ انظر "فتح الباري" لابن حجر (10/472) .

[1] ـ انظر "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي (6/558) .
[2] ـ انظر " كشاف القناع" للبهوتي (2/121)، و" المطالب " (1/865) .
[3] ـ انظر " الإنصاف" (2/506) .

[1] ـ انظر "الفروع" لابن مفلح (2/217) .
[2] ـ انظر " الشرح الممتع" للعثيمين (5/377) .
[3] ـ أخرجه أحمد (6/181)، وأبو داود (4375)، وهو صحيحٌ، كما حسَّنه ابنُ حجرٍ في "الفتح" (12/88)، وكذا صحَّحه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (638) .

[1] ـ انظر "بدائع الفوائد" لابن القيم (3/138) .
[2] ـ انظر "النهاية" لابن الأثير (5/285) .

[illegible]

[1] ـ انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (28/105،217-218)، (23/175).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[2]- ومن هذه المسائل لا كُلها : هل التَّحدُّثُ عن المُنكراتِ وبيانُ خُطُورتِها وتحذيرُ المسلمين منها على المنابرِ أو غيرِها يُعتبرُ (تهييجاً) للعامَّةِ ؟!، وهل الإنكارُ على الحُكَّام يعتبرُ (خروجاً) عليهم ؟!، وهل الإنكارُ عليهم يكونُ علانيةً أو سِراً، وما الضَّابط في ذلك؟!، وكذا بيانُ الفرقِ بين النَّصيحةُ والإنكار، وهل هنالك فرقٌ بين المُحتسبِ والمُتطوِّع من حيث الإنكارِ باليدِّ ؟، وبيانُ الأوقات التي يتعيَّنُ فيها الإنكارُ على عمومِ المسلمين، كلُّ هذا وغيرُه سنُضمِّنُه في كتابِنا "فقه المنكر بين السَّلف والخلف" إن شاء الله .